



قرار رقم / ٢٧٥ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.

وعلى أحكام القرار رقم /2052/ ق.و تاريخ 2023/10/26.

وعلى كتاب مديرية مالية محافظة دمشق رقم 0/3/7116 تاريخ 2024/2/25

يقرر ما يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة دمشق الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.


م	اسم المكلف	المهنة	الاسم التجاري	العنوان
1	نذير سامي البارودي	بيع مواد غذائية	البارودي	ابن عساكر
2	محمد حسن عبد اللطيف مؤذن	بيع قطع تبديل	المؤذن	زقاق الجن
3	محمد عامر محمد حسن مؤذن	بيع قطع تبديل	المؤذن	زقاق الجن
4	علي وأحمد ومحمود ابناء فهد التيناوي	بيع ادوات كهربائية	تيناوي	قبل القصر العدلي
5	وسيم انور القطان ومحمد الفاتح سامي عنان	صنع وبيع العاب	نيو بوي	اوستراد المزة
6	ندى وياسر ومحمد غياث ابناء محمد تيسير الطباع ووجدان بدر الدين النقشبندي	موالغ	كركر	صناعة
7	محمد عماد الرواس	بيع ادوات كهربائية	الرواس	سويقة

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة /20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٨ شباط ٢٠٢٤



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعميم على مديرية التموين المختصة لديكم.
- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع وإجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية واعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م 3.
- الديوان: ديوان التشريع: 2024/ 660